المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد: 3 س 3

الرباط في: 2 أبريل 2003

من وزير العدل

إلى

السادة : – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الإكراه البدني في الديون التعاقدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علما أن الدستور المغربي أكد في ديباجته على تشبث المملكة المغربية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأن بلدنا صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف 1.79.186، بتاريخ 1979/11/08 الذي تنص **المادة 11** منه على أنه "لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" هذا المبدأ ذي البعد الإنساني تبناه وأقره القضاء المغربي في أكثر من مناسبة، وقد أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 3515 بتاريخ 2001/09/26 في الملف المدني 99/3/1/2051 الذي جاء في حيثياته "أن مصادقة المغرب على المعاهدة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن إرادته" وقرر نقض القرار الاستئنافي الذي كان قد قضى بتطبيق الإكراه البدني بشأن دين منشأه عقد كراء.

لأجل ذلك، اطلب منكم كلما عرضت عليكم قضية تتعلق بإكراه بدني بالنسبة للديون التي يكون منشأها عقدا وأثبت المعنى عسره إلا وأن تعملوا على تطبيق المقتضيات المشار إليها سابقا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أهيب بكم أن تحيلوا الأشخاص المعتقلين حاليا لقضاء الإكراه البدني بشأن ديون تعاقدية على المحكمة المختصة فورا قصد البت في أمر وضع حد لإكراههم مع تقديم ملتمساتكم بشان تطبيق مقتضيات المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإشعاري بكل الصعوبات التي تعترضكم في هذا الصدد، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع